

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[676] ودينه ثلاثمائة درهم ؟ فضحك وقال: من هاهنا أتى (1) أصحابك، جعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة، إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس. ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحجاج. أقول: المراد بقوله: أصحابك، ابن أبي ليلى وابن شبرمة وامثالهما من علماء العامة لما يظهر من أول الحديث إلا أنا اختصرناه بترك أوله وإنما سماهم أصحابه لأنهم من أهل بلده أعني الكوفة وهو رد على العامة فيما اشتهر بينهم من الاستدلال بالفرد على الطبيعة فيدخلون الجزئيات تحت حكم واحد بنص خاص وهو قياس وناهيك (2) بما ورد في بطلانه. (3) باب 74 - بطلان تكليف الغافل [1064] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن ابن الطيار، عن أبي عبد الله ع قال: إن أحتج على الناس بما اتاهم وعرفهم. (1) _____ (1) أي هلك، سمع منه (م). (2) أي حسبك، سمع منه (م). (3) راجع الباب 8 و 16 و 18 و 19 و 20، 26 و 27 و 28. الباب 74 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي، 1 / 162، كتاب التوحيد، باب البيان والتعريف ولزوم الحجة، الحديث 1. البحار، 5 / 196، كتاب العدل، الباب 7، باب الهداية والاضلال، الحديث 8. الوافي، 1 / 551، باب البيان ولزوم الحجة، الحديث 1 [455]. (1) الحجة الظاهرة والمراد به الانبياء والأئمة ع وعرفهم الحجة الباطنة العقول، سمع منه (م).
